

الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه قراءة في كتابه: "التحرير"

أ. مراد عليون
جامعة الجزائر - 1-

د. محمد ورنوقي
جامعة الأغواط

الملخص:

يخوض هذا البحث في جوانب متعددة من حياة ابن الهمام ومنهجه الأصولي، من خلال قراءة متأنية في سِفَرِهِ العَظِيمِ الموسوم بـ (التحرير)؛ أما عن حياته فيتعرّض إلى الجانب الشخصي منها والعلمي، وقد اتَّضَحَ لنا جليًّا سعة اطلاع هذا العالم الفذ وتبحّره، وكذا تَفَنُّجُه وعدم انغلاقه وتعصّبه، فهو عالم مجتهد وباحث منصف، طُوّف في العلوم الثقلية والعقلية، فقيها وأصوليا ومتكلما، تشهد له تصانيفه.

وأما كتابه (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية) فذو قيمة علمية كبيرة، يَحْسُنُ بكلّ باحث أن يطلّع عليه للنهل من ينابيعه، والاستزادة من كنوزه، وبخاصة في مجال أصول الفقه. وقد سلك فيه الإمام مسلك الجمع بين منهجي المتكلمين والفقهاء في أصول الفقه، ومنهج الجمع ليس تقريبا بين الطريقتين أو ترجيحاً، إنّما هو تطور تاريخي اقتضته تلك المرحلة الزمنية، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود الاختلاف تماماً بين المناهج، إذ لمنهج الجمع خصائص يمتاز بها عن غيره.

لم يكتف ابن الهمام في (التحرير) بمجرد نقل الآراء والأدلة والمناقشة والترجيح، بل يعمد إلى الغوص في بحور علم أصول الفقه إلى درجة الاجتهاد فيه؛ فكانت له بذلك اختيارات أصولية خالف فيها ما عليه الحنفية من أصول، وما عليه جماهير العلماء أحيانا أخرى.

إنّ الطابع الاجتهادي الذي كان يتميز به ابن الهمام جعله يدور مع الدليل حيث دار، مما يعكس تفتحه وعدم تعصّبه. ويجعله من الطبقة الأولى القادرة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، والتي تقيس وتفتي بالمصالح المرسلة، وتستحسن وتنهج نهجا خاصا في استدلالها، ولا تتبع أحدا في ذلك، فهو إذاً مجتهد مطلق.

الكلمات المفتاحية: ابن الهمام - (التحرير في أصول الفقه) - الاجتهاد المطلق - منهج ابن الهمام الأصولي - اختيارات أصولية.

Abstract

This research deals with many aspects of the life of Ibn al - hummam and his methodology in the jurisprudential principles (Usul al - Fiqh), through careful reading in his great book entitled (Editing “ e-Tahrir”); as for his life is exposed to the personal and scientific aspects, and it became clear to us the capacity of knowledge of this remarkable mark, intolevable, he is an industrious scholar and fair seeker. He travels in the sciences of Quran and Sunnah, as well as in the sciences of jurisprudence, jurisprudential principles, and speech, attested by his books.

His book (Editing in The jurisprudential principles Combined between The Two Termes of The Hanafis and Shaafa’is) has a great scientific value, and it is good for every scholar to read it in order to take advantage of it, and to increase his treasures, especially in the field of jurisprudential principles. In his book, al - Imam took the approach of combining between The Tow methods; Speakers and Hanafis in the jurisprudential principles, and the Approach of Colection is not nearly the two or the probable ones, it is a historical development required by that time period, there is a complete deference between the curriculum, as the method of collection characteristics destinct of others.

In his book (e-Tahrir), Ibn al-Humam did not limit him self to the mere transfer of opinions, evidence, discussion and weigting, but ruther he went on to delve into the science of jurisprudential principles to the degree of diligence in it, so he had choices in (Usul al-Fiqh) that contradicted what the hanafi doctrine, and what the masses of scholars sometimes other.

مقدمة:

أحاول من خلال هذا البحث أن أتناول بعضاً من معالم حياة ابن الهمام الشخصية، وأتعرض إلى حياته العلمية مبرزاً جمعه بين العلم النافع والعمل الصالح، وكذا أعمل من خلال قراءة مُتأنّية في كتابه: (التحرير في أصول الفقه) على استجلاء منهجه الأصولي، وعليه يتكفّل هذا البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية: من هو ابن الهمام؟ وما معالم حياته العلمية؟ وما قيمة كتابه (التحرير) ضمن كتب التراث؟ وما هي سمات منهجه الأصولي من خلال الكتاب نفسه؟ وما هي اختياراته الأصولية فيه؟

مثل هذه التساؤلات هي ما سأحاول إن شاء الله تعالى الإجابة عنها في المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: التعريف بابن الهمام
- المبحث الثاني: منهج ابن الهمام الأصولي من خلال كتابه (التحرير)

وسوف نختصر الكلام في بحثنا هذا ونقتصر على الأهم في التفاصيل؛ بما لا يُفيت مقاصد الجملة، وهذا أوان شرونا في بيان ذلك بحول الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بابن الهمام

إنّ المصادر التاريخية لا تُسَعِّف الباحث بترجمة وافية عن حياة ابن الهمام الشخصية، ولعلّ السبب الرئيس في ذلك يرجع إلى كون الرجل لم يُحظ بالكتابة عنه إلّا في بعض المصادر القليلة، وعنها نقلت المراجع التالية مباشرة أو بواسطة، بالإضافة إلى أنّ الإمام ابن الهمام كغيره من الكثير من العلماء الذين لم يكتبوا مذكراتهم في حياتهم، ولعلّه كان يمنع الكتابة عنه بسبب التواضع والابتعاد عن الشهرة.

إنّ كلّ ما توفر مكتوباً عنه منثوراً في الكتب لا يتعدى ذكر اسمه ونسبه، ومولده ووفاته، مع الإشارة إلى بعض مؤلفاته؛ بينما يحتاج الباحث إلى تفاصيل دقيقة تُبيّن مراحل حياة الشخصية المدروسة، وتُحدّد ملامحها، وعوامل تكوينها، الشيء الذي يُمكن الباحث من تحليل دقيق وتعليل أصوب وأقرب إلى الواقع، وهو ما سنحاول أن نلخصه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحالة السياسية والفكرية في عصر ابن الهمام

إنّ العصر الذي يحيا فيه عالم من العلماء لا شك أنّ له تأثيراً فعالاً عليه، إلّا أنّ التأثير يختلف من شخص لآخر؛ حسب كثرة الترحال أو قلته، واختلاف البيئات التي يحيا فيها وتنوعها. ولم يكن ابن الهمام بدعا من العلماء، فقد تأثر بالبيئة التي نشأ فيها، وحددت معالم شخصيته، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر ابن الهمام

لقد عاش ابن الهمام في فترة حكم دولة المماليك (648هـ-923هـ)، حيث تمكّن سلاطينها من حماية مصر من غزو التتار الذين اجتاحتوا العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري، وصيّروها مركزاً له؛ بعد زوال بغداد وسقوط الخلافة العباسية سنة (656هـ) على يد التتار. واستمرت فترة حكمهم إلى سنة (923هـ)؛ حيث دخل العثمانيون مصر¹.

لقد أعاد المماليك الخلافة الإسلامية بسرعة كبيرة، واحتضنوها وأوقفوها على قدميها بعدما اجتاحتها التتار، كما أنهم استطاعوا أن يغرزوا في الكيان الإسلامي واقع الوحدة والقوة المركزية الجامعة، فقد استطاعوا توحيد مصر وبلاد الشام، وأصبحت مصر في ذلك العصر تبدو في نظر كافة الدول الإسلامية في المشرق والمغرب قاعدة الخلافة العباسية والقوة الضاربة التي تذود عن الإسلام، وأخذ الحكام المسلمون يخطبون ودّها ويطلبون مساعدة حكامها ضد خصومهم².

وإذا كانت مصر - وبخاصة القاهرة وبدرجة أقل الإسكندرية - هي البلاد التي تلقى فيها ابن الهمام العلم، فإنّ المماليك قد أكسبوا حكمهم فيها صفة الشرعية التي كانوا يفتقرون إليها³، وصيّروها ملجأ وملأذا للعلماء الفارين من الغُزاة، وأصبحت بذلك واثرة لبغداد في تركتها سياسيا وحضاريا وثقافيا. كل هذا شكّل العوامل الحافزة التي تكمن وراء النهضة والحيوية العلمية في ذلك العصر⁴.

إنّه ورغم كون نظام الحكم في دولة المماليك إقطاعيا⁵، إلّا أنّ القضاء قد تمتع فيها بمكانة عظيمة في المجتمع، وكان هناك قضاة المذاهب الأربعة⁶.

الفرع الثاني: الحالة الفكرية في عصر ابن الهمام

تميّز عصر المماليك بحيوية علمية كانت نوعا من التعويض عن الخسائر التي أصابت الثقافة العربية والإسلامية بضياح بحور العلم وقتلهم على يد المغول، فقد شهد هذا العصر نشاطا ثقافيا واسعا، كما شهد كثيرا من المنشآت العلمية كالمدارس والزوايا والمساجد⁷؛ والتي كانت تُدرّس علوم الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، فضلا عن الدراسات العقلية كالفلسفة والمنطق، والعلوم العملية كالفلك والكيمياء والطب⁸. كما عرف عصر سلاطين المماليك انتشار ظاهرة التصوف، فقد ساهمت الأحوال الاجتماعية في انقطاع الناس للعبادة التماسا للعدالة والتّعيم فيما وراء الدنيا، والجدير بالذكر أنّ ابن الهمام كان له نصيب وافر ممّا لأرباب الأحوال، وكان قد تجرّد أولا بالكلية، فقال له أهل التصوف: "ارجع فإنّ للناس حاجة بعلمك"⁹.

وعرفت الحركة التأليفية نشاطا واسعا في مختلف العلوم والمذاهب، يدل على ذلك غزارة الكتب¹⁰، إلا أنّ البعض منها اندثر وما تبقى الكثير منه لا يزال مخطوطا، وتميّز التأليف في هذا العصر بثلاث ميّزات هي:

- 1 - الاتجاه الموسوعي في التأليف: من خلال إلمام المؤلفين وتبحُّرهم في مختلف العلوم.
- 2 - ظاهرة التقليد: فذيع شهره بعض من هذه المؤلفات جعلت كثيرا من المؤلفين يتجهون إلى تقليد ما اشتهر منها لدى أسيّاحهم، سواء كان التقليد في تسمية الكتاب، أو في أسلوب التأليف، وقد يكون في الموضوع باعتماد كتاب أو عدد قليل من الكتب السابقة دون الإشارة إلى ذلك أو بإشارات قليلة¹¹.

- 3 - ظاهرة المتون: فقد شاعت كطريقة في التأليف، فيعمد المتأخرون فيها إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلّها في ألفاظ موجزة مُركّزة حتّى تصل إلى درجة الإشكال والجفاف والألغاز، تكاد كل كلمة أو جملة تحتاج إلى تفصيل أو بحث كما هو صنيع ابن الهمام في كتابه (التحرير). ثمّ يعمد مؤلف المتن نفسه أو غيره إلى وضع شرح على المتن لإيضاح عباراته ومقاصده والزيادة على مسائله، ثمّ تُوضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح وتُسمى الحواشي، ثمّ توضع على تلك الحواشي ملاحظات تُسمى (تقريرات).

وإنّ طريقة المتون كانت في البداية فكرة معقولة وهي تبسيط العلم للمبتدئين، لكنّها انقلبت إلى طريقة عامة تقليدية في التأليف لا تجديد فيها، إنّ من حيث الأسلوب أو المنهج¹².

إنّ اتساع حركة التأليف وظهور الكتب بمختلف أنواعها دليل خصوبة الفكر في هذه الفترة، حيث اجتهد العلماء في حفظ التراث الفكري السابق اختصارا ونقدا ودراسة.

المطلب الثاني: حياة ابن الهمام الشخصية ومكانته العلمية والعملية

إنّ معرفة حياة علّام من الأعلام تقتضي التحقيق في اسمه ونسبته، وأصله ونشأته، وشيوخه وتلامذته ووفاته، وكذا مكانته العلمية والعملية، ولهذا سوف نعرض بحول الله تعالى في بيان ذلك لفرعين:

الفرع الأول: حياة ابن الهمام الشخصية

نتناول في هذا الفرع اسم الكمال ولقبه ونسبته، وأصله ومولده، ثم نشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلامذته، وكذا وفاته.

أولاً: اسمه ونسبته ولقبه

هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن حميد الدين عبد الحميد بن سعد الدين مسعود السيواسي¹³،

الإسكندري القاهري الحنفي الشهير بابن همام الدين¹⁴.

ثانياً: أصله ومولده

أصله من سيواس، وكان كلٌّ من والده وجده قاضياً بها¹⁵، ثم قَدِم والده القاهرة ووَلِيَ القضاء بها، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي؛ فولدت له الكمال¹⁶.

أكثر المترجمين لابن الهمام أنّه ولد سنة (790هـ-1388م)، وهو الراجح كما جاء عن بعض معاصريه¹⁷.

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن الهمام في بيت العلم والقضاء، تُوِّفَى أبوه وكان قاضياً بالإسكندرية وابنُ الهمام ابن عشر سنين، نشأ يتيماً في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية خيرة تحفظ القرآن الكريم، وقد انتقلت به إلى القاهرة؛ حيث تنتشر مدارس العلم ويكثر العلماء، وقد كان الكمال محباً للعلم شغوفاً به؛ فحفظ القرآن الكريم وتلاه تجويداً، وحفظ كثيراً من كتب السُنَّة والأصول والفقه والنحو، فقد حفظ المختصر للقدوري¹⁸، والمنار للنسفي¹⁹، وألفية ابن مالك²⁰ في النحو...

لم تمكث جدة ابن الهمام طويلاً في القاهرة، حيث رجعت إلى الإسكندرية وصحبت معها الكمال، فمكثت مدة ثم عادت إلى القاهرة مرة أخرى، وفي المدة التي بقي فيها الكمال في الإسكندرية تردّد على بعض العلماء، أمثال يوسف الحميدي²¹، ثم واصل رحلته في طلب العلم في القاهرة حتّى صار شيخاً يُدرّس في مدارسها شتّى العلوم، فبرز في الفقه والأصول

والنحو والصرف والمعاني والبيان والتصوف والمنطق والحساب وغير ذلك²²، كما أنَّ ابن الهمام سافر إلى القدس طلباً للعلم فاستفاد من علمائها²³.

رابعاً: شيوخ ابن الهمام وتلامذته

1- شيوخ ابن الهمام: تلقى ابن الهمام العلم عن طائفة من العلماء منهم:

- ابن الشحنة²⁴: وقد أخذ عنه ابن الهمام شيئاً من الفقه الحنفي²⁵.
- ابن جماعة الشافعي²⁶.
- القطب الأبرقُوهي²⁷: لم يدم انتفاع ابن الهمام بشيخه طويلاً؛ كونه توفي بعد عام من قدومه إلى القاهرة، ولم يكن في شيوخه أذكى منه²⁸.
- يوسف الحَمَيْدي²⁹: أخذ عنه الكمال العربية والأصول³⁰.
- البدر الأقصري³¹: كان ابن الهمام يحضر عنده دروس التفسير³².
- الزراتيقي³³: وقد تلا الكمال القرآن تجويداً عليه، وأخذ عنه القراءات³⁴.
- أبو زُرْعة العراقي³⁵: وقد أخذ عنه ابن الهمام الحديث وغالب شرح ألفية العراقي³⁶.
- عائشة الكنانية³⁷.
- ابن حجر العسقلاني³⁸.

2- تلامذة ابن الهمام: تتلمذ على ابن الهمام الكثير من طلبة العلم، ومن أهمهم:

- ابن هشام الحنبلي³⁹.
- محمد القرافي المالكي⁴⁰.
- شرف الدين المناوي الشافعي: أخذ المعقول عن ابن الهمام⁴¹ - وغيره -.
- ابن أمير حاج الحلبي الحنفي⁴².
- قاسم بن قُطْلُوْبغا الحنفي⁴³.
- عبد الرحمان السيوطي الشافعي⁴⁴.
- شمس الدين السخاوي⁴⁵.

خامسا: وفاة ابن الهمام

توفي في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة (861هـ)⁴⁶، وصلى عليه - في مشهد عظيم - قاضي الحنفية سعد الدين الديري⁴⁷، ودُفن بالقرافة⁴⁸.

الفرع الثاني: مكانة ابن الهمام العلمية والعملية

أولا: مكانة ابن الهمام العلمية

1 - الدرجة الاجتهادية لابن الهمام:

لقد أشاد كثير من فقهاء الحنفية بابن الهمام وأثنوا على تحريراته وترجيحاته، فابن نُجَيْم يُعَقِّب على بعض المسائل التي حققها ابن الهمام بقوله: " وقد أطل - رحمه الله - الكلام هنا إطالة حسنة كما هو دأبه - أي في تحقيق الاختلاف - "⁴⁹.

وقد أكد كثير من الفقهاء في المذهب الحنفي أنّ ابن الهمام من أهل الترجيح، يقول ابن عابدين: "...وهو - الكمال - من أهل الترجيح "⁵⁰.

ويبدو أنّ ابن الهمام نفسه كان ذا همة عالية وطموح إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، قال السخاوي في ذلك: " عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر، ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان يصحّ بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد "⁵¹.

والحاصل أنّ ابن الهمام قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق في نظر الكثيرين من فقهاء الحنفية، وليس درجة الترجيح فقط، وهذا السبب هو الذي جعل فتاويه لا تُعتمد عند الأحناف على إطلاقها؛ بسبب خروجه بالاجتهاد عن المذهب وعدم التقيد به. ويبدو أنّ سبب اختلاف العلماء في مرتبة الاجتهاد التي بلغها الكمال مرده إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في انقطاع الاجتهاد المطلق من عدمه، حيث يرى الغزالي⁵² أنّ الاجتهاد المطلق انقطع ولا وجود له، وتبعه جماعة من العلماء⁵³، ودُكر قبل ذلك عن القفال الشاشي؛ لكن أصحابه وتلامذته أوّلوا كلامه وأنّه يقصد انقطاع الاجتهاد المطلق في القضاء؛ لأنّه كان من شروط تولي القضاء بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، وذلك لما لوحظ من كثرة القضاة غير المجتهدين

في عصره؛ كون أنّ الخلفاء اختاروهم من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين، ولأنّ بعض القضاة المجتهدين كانوا يربّون بأنفسهم عن القضاء، كما كانوا يتعرضون من طرف الفقهاء المذهبيين إلى تخطئهم فتكون أحكامهم مثارا لنقد الناس⁵⁴.

ثمّ إنّ القفال وأصحابه كانوا يقولون: " لسنا مقلدين للشافعي بل موافقين وافق رأينا رأيه"⁵⁵، ودليل ذلك أنّه عندما أُسْتُفْتِي في مسألة الصُّبْرَة⁵⁶ قال للسائل: " أَسْأَلُني عن مذهب الشافعي أم ما عندي - من الدليل - "⁵⁷.

فالقفال - ومثله أصحابه - يرى نفسه مجتهدا مطلقا ما دام تتوفر فيه شروط الاجتهاد - المطلق - ؛ داحضا بذلك مقولة خلو العصر من المجتهد المطلق، وقد وافقه ابن دقيق العيد على ذلك؛ حيث يرى أنّ الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة - أي من المجتهد المطلق - ، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشرط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده مالا يبقى معه إلّا قدوم الأخرى⁵⁸، وهو نفس ما ذهب إليه الزركشي والشيرازي وابن أمير الحاج وغيرهم⁵⁹، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رأي بعض الفقهاء الحنفيين الذين يفرضون لبعض فقهاءهم الاجتهاد المطلق كابن الهمام؛ وذلك في سياق حديثه عن جواز فتح هذا النوع من الاجتهاد⁶⁰.

ثانيهما: اختلافهم في تقسيم مراتب الاجتهاد، فهناك من قسمها إلى أربعة أقسام: قسمان مقيدان وقسمان مطلقان؛ وهو تقسيم ابن القيم⁶¹، وهناك من قسم المجتهد إلى خمسة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد منتسب، ومجتهد تخريج، ومجتهد ترجيح، وطبقة الذين يقومون بحفظ المذهب وفهمه ولا يستطيعون الترجيح⁶²، وهو تقسيم أغلب المتكلمين، فأغلبهم - أي أصحاب القسمة الخماسية - يرى أنّ الاجتهاد المطلق قد توقف في عصر الأئمة المجتهدين الأربعة وغيرهم؛ كالثوري وأبي ثور والليث بن سعد والأوزاعي...

إنّ الاختلاف بين هذه التقسيمات يرجع إلى الاختلاف في معيار التقسيم، وما يُلْحَظُ عليها التفاوت بين المذاهب في عدّ علماء تلك المذاهب في مرتبة اجتهادية دون غيرها؛ بل الاختلاف داخل المذهب الواحد، ممّا استلزم ضرورة توحيد معيار التقسيم.

إنَّ المتمعّن في شروط الاجتهاد يظهر له - والله أعلم - أنّ مراتب الاجتهاد لا تخرج عن القسمة الثنائية، فالمجتهد إمّا أن يكون مجتهداً مطلقاً أو غير مطلق، أمّا غير المطلق فهو يدخل في زمرة التقليد، وباقي المراتب في التقسيمات غير الثنائية تندرج في أحد القسمين إمّا في المجتهد المطلق أو في غيره:

- أمّا في المجتهد المطلق: وهو من تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فلا يَخْلُو كما أسلفنا عصر منه يقوم لله بالحجة؛ قال صلى الله عليه وسلم: « إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجَدِّد لها دينها »⁶³، ولا يكون مجتهداً إلّا إذا كان مجتهداً في الأصول كما في الفروع، أمّا الاكتفاء بمجرد نقل الفروع عن إمام المذهب فهذا لا يسمّى تجديداً؛ فأبو يوسف مثلاً إذا أمكنه مخالفة أبي حنيفة ولو في قاعدة أصولية واحدة فهو مجتهد مطلق، وإذا لم يكن هو ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم مجتهدين مطلقين فمن هو المجتهد المطلق إذن؟ ثمَّ إنَّ تمكّن ابن الهمام وغيره من توظيف الدليل في مختلف المسائل يُصيِّره كصاحب الدليل مجتهداً مطلقاً وإن كان لأئمة المذاهب الفضل الأول؛ فالدليل ليس حكراً على أبي حنيفة أو غيره حتى وإن كان له السبق في التوصل إليه، ثمَّ لا يُشترط فيه - أي في المجتهد المطلق - أن يكون مجتهداً في جميع المسائل؛ بل المشروط هو العلم بالدليل، فمالك لم تكن عنده الأصول كلها؛ بل حتى أصول المالكية أُضيفت وتُفَحَّت بعد مالك لذا يُسمّى المذهب المالكي لا مذهب مالك، والشافعي في الرسالة يُقر أحياناً بأخذه من غيره - لكن بالدليل - وكثيراً ما يقول: "...وقول فلان أشبه بالحق"⁶⁴.

- وأما في غيره: وهو قسيم المجتهد المطلق؛ أي المجتهد المقيد، ويُسمّى مجتهداً تجوزاً فقط؛ لأنَّ المقيد ظنه ليس بظن وعلمه ليس بعلم، فلا يجوز له أن يختار - سواء سمّيناه مجتهد تخريج أو ترجيح إن كان ممن لا يُمعن في الدليل - إلّا إذا كان متبصّراً بالكتاب والسنة، قال الإمام الشافعي: " فليس لمُفْتٍ ولا عالم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما - أي بالكتاب والسنة - "⁶⁵. فالمجتهد هو من يبذل وسعه في الأصل ويتلَمَّس المقاصد الشرعية، أمّا التخريج على مذهب إمامه بحيث لا ينظر إلى الشريعة وفقها إلّا من خلال سطورهِ دون نظر في الدليل لا يُصيِّره مجتهداً بل مقلداً؛ كأن يُخرِّج على قياس لإمامه دون أن يعرف المعنى أو العلة، أمّا لو علم المُخرِّج أو مجتهد الترجيح المعنى فهو مجتهد - مطلق - .

إن مخالفة الإمام إذا لم تكن لها تأثير لا في المقدمات ولا في النتائج فهي تنم عن تقليد في الفروع والأصول، فالعبرة بالدليل؛ ومن ثمة فمن كانت له القواعد والأدلة الكلية وطرق الاستدلال وكان يضبطها ويحسن استثمارها وتوظيفها فهو مجتهد مطلق، ثم إن هذه الضوابط ليس مطلوب معرفتها في الفقه الشرعي فحسب؛ فهي قواعد وضوابط عامة في جميع العلوم، فإن قصّر فيها فلن يكون ثمة اجتهاد.

إذن المجتهد المطلق هو فقط المجتهد الحقيقي، وإذا كان كذلك؛ فإن ابن الهمام يُعدّ من الطبقة الأولى القادرة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، والتي تقيس وتفتي بالمصالح المرسلّة، وتستحسن، وتنهج نهجا خاصا في استدلالها، ولا تتبع أحدا في ذلك.

2- مؤلفات ابن الهمام؛

ترك ابن الهمام كتباً قليلة، شملت الفقه وأصوله وعلم الكلام، وهي خير دليل على عمق فكره واستيعابه لدقائق المسائل، وهذه الكتب هي:

- زاد الفقير: وهو مختصر صغير تناول فيه مسائل الطهارة والصلاة في فروع الحنفية، وله عدة شروح⁶⁶.

- فتح القدير: يُعد كتاب (فتح القدير)⁶⁷ أحسن شرح لكتاب (الهداية) للمرغيناني (593هـ)، وقد جمع فيه المرغيناني بين (مختصر القدوري (428هـ))، و (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)؛ إلا أنه وافته المنية قبل أن يتمّه، ثم أتمّه قاضي زاده (992هـ) وسمّاه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار).

- التحرير في أصول الفقه: وسيأتي مزيد بيان حوله في المبحث الثاني.

- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي⁶⁸ (694هـ): ولعلّها أول تجربة لابن الهمام في التأليف بين الطريقتين قبل تأليفه (التحرير)، ولعلّ تتلمذه على يد أعلام المدرستين أسهم في إنضاج فكرة التأليف ومن ثمة تبني هذا المنهج - المنهج الجمعي -، ضف إلى ذلك عدم تعصّبه في الأصول والفروع ممّا جعله يبحث عن الأرجح والأحسن، كما أنّ فكرة الجمع واكبت عصره؛ فهي مرحلة تاريخية في التأليف في أصول الفقه.

- المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة⁶⁹.

- رسالة في إعراب قوله صلى الله عليه وسلم: « كلمتان خفيفتان على اللسان... »⁷⁰.

ثانياً: مكانة ابن الهمام العملية:

إنَّ أهم الوظائف الدينية والمناصب الرسمية التي كان يتقلدها العلماء في أغلب الأحوال هي منصب القضاء والفتوى والتدريس، ويذكر المترجمون لابن الهمام أنَّه قد أفتى برهة من عمره، ثم ترك الإفتاء جملة ليشتغل بالتدريس⁷¹. وأوَّل ما ولي من الوظائف الكبار تدريس الفقه بقبة المنصورية بالقاهرة، وقرَّره الأشرف بُرْسَباي - أحد الولاة - شيخاً في مدرسته الأشرافية سنة (829هـ)، فباشر عمله إلى أن تركها سنة ثلاث وثلثين وثمانمائة⁷².

وقد أثر ابن الهمام العزلة وأحب الانفراد، وقد سيطرت عليه - في هذه الفترة - النزعة الصوفية، وسلوك طريق أربابها؛ غير أنَّه لم ينس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء ومن دونهم، وقد نصحه كثير من النَّاس بل وأهل الطريق أنفسهم أن يرجع؛ لأنَّ النَّاس في حاجة لعلمه، فأقِرَّ في مشيخة الشيوخ في جمادى الأولى سنة (847هـ)، واستمر بها سنوات، وعَمَّر أوقافها وزاد معالمها، ولم يحاب أحدا ولو عظم، ثم تركها بحكم رغبته، وسافر إلى مكة⁷³.

المبحث الثاني: منهج ابن الهمام الأصولي من خلال كتابه (التحرير)

إنَّ علم أصول الفقه من الفنون التي اعتنى بها علماء المسلمين في العصور المختلفة أعظم عناية، فألَّفوا فيه المصنفات الكثيرة، وأوَّل من صنَّف فيه بصورة عامة شاملة مستقلة بمنهجها وموضوعاتها الإمام الشافعي في (الرسالة)، وقد تتابع التأليف فيه وتدرَّج من موضوعات ومباحث مستقلة إلى التدوين الكامل في كافة موضوعاته ومباحثه، وقد مرَّت تلك الموضوعات والمباحث بمراحل فكرية متعددة، وطال حولها النقاش حتَّى جاء القرن الخامس الهجري فتبيَّنت حقائقها، وتحدَّدت مواقف الأصوليين منها، وأصبح لكلِّ فريق فكراً متميزاً وآراءً بيَّنة، وكان هذا العلم مجال تسابق وإبداع من كافتهم، فأثرى الفكر الأصولي ثراءً لا مزيد عليه، وبلغ التأسيس والتعقيد لمسائله ونظرياته حد التفوق.

وبَيَّن الاستقراء من خلال الدراسات الأصولية أنَّ علم أصول الفقه خاضع موضوعاً ومنهجاً وشكلاً لثلاثة مذاهب: مذهب المتكلمين، ومذهب الأحناف، ومذهب ثالث جامع بين محاسن الطريقتين.

وممن جمع بين الطريقتين العلامة الكمال بن همام الدين، وذلك في كتابه (التحريير في أصول الفقه).

ونتناول في هذا المبحث التعريف بمتن (التحريير)، ثمَّ نتعرَّض لأسلوب ابن الهمام ومنهجه في الكتاب، وكذا اختياراته الأصولية فيه، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمتن (التحريير)

الفرع الأول: اسم المتن ونسبته للمؤلف

وسَمَّ ابن الهمام كتابه بـ (التحريير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية)، معبراً بدقة عن مضمون الكتاب ومنهجه فيه. وقد نسب (التحريير) إلى ابن الهمام:

- شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع⁷⁴.

- جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة⁷⁵.

- محمد بن علي الشوكاني في البدر الطالع⁷⁶.

- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين⁷⁷.

- ابن العماد في شذرات الذهب⁷⁸.

الفرع الثاني: أسباب تأليف ابن الهمام كتاب (التحريير)

إنَّ كتاب التحريير يُعتبر من أهم المؤلفات التي جمعت بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين في أصول الفقه، وقد كان شرع ابن الهمام في كتابته مطولاً ثمَّ عدَّل عن ذلك كما جاء في مقدمة الكتاب: "وبعد فإني لما أنَّ صرفت طائفة من العمر في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول، خطر لي أن أكتب كتاباً مفصلاً عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين، إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصود لم يوضحهما حقَّ الإيضاح، ولم يناد مرتادهما بيانه إليهما بحجَّ على الفلاح؛ فشرعت في هذا الغرض ضامّاً إليه ما ينقدح لي من

بحث وتحرير، فظهر لي بعد قليل أنه سِفْرٌ كبير، وعرفت من أهل العصر انصراف همهم في غير الفقه إلى المختصرات وإعراضهم عن الكتب المطولات، فعَدَلْتُ إلى مختصر متضمن - إن شاء الله تعالى - الغرضين⁷⁹.

فيبدو أن من أسباب تأليف ابن الهمام (التحرير) أن من قبله لم يوضح الاصطلاحين - اصطلاح الجمهور واصطلاح الحنفية - توضيحاً جيداً، قال ابن الهمام - رحمه الله - : " ... إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصود لم يوضحهما - أي الاصطلاحين - حق الإيضاح، ولم يناد مرتادهما بيانه إلهما بحجّي على الفلاح؛ فشرعت في هذا الغرض"⁸⁰. ويُفهم من كلام ابن الهمام أنّه استفاد من مزاي طريقتي الفقهاء والحنفية - ومن جمع كما ذكرنا آنفاً في مؤلفاته -، وحاول أن يذلل عيوبهما بانتهاج منهج جامع بين اصطلاح الطريقتين؛ حتى ينتفع بخير ما فيهما، وفيما يلي مزاي الطريقتين:

أولاً: مزية طريقة المتكلمين

يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقدير القواعد، وتأصيلها وفق مختلف القضايا الشرعية ومدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية؛ فتأملوها حسب ما تدل عليه في أصول اللغة وعند العرب، فيُقيمون الأدلة على تلك القواعد، وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مُجَرِّدين القواعد الأصولية عن الفروع، قال ابن خلدون: " والمتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل - القواعد - عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"⁸¹.

ثانياً: مزية طريقة الفقهاء

هي أَمَسُّ بالفقه وأليق بالفروع، تقرر القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع عن الأئمة من أنها القواعد التي لاحظوها عند تفريعهم، قال ابن خلدون: " إلا أنّ كتابة الفقهاء فيها أَمَسُّ بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل - القواعد - فيها على النكت الفقهية"⁸²، ومدحها بقوله: " فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"⁸³.

الفرع الثالث: اهتمام العلماء بكتاب (التحجير) والشروح عليه

لقد بالغ ابن الهمام في الإيجاز في تأليف (التحجير) حتى صار لغزا وصعب فهمه حتى على طلبة العلم، ولعل امتياز عصره بالتقليد والانصراف إلى اختصار ما مضى من المؤلفات ووضع الشروح والحواشي والتقارير سبباً في لجوئه إلى هذا النوع من التأليف، يقول ابن الهمام: "... عرفت من أهل العصر انصراف همهم في غير الفقه إلى المختصرات ... فعَدَلْتُ إلى مختصر متضمن - إن شاء الله تعالى - الغرضين..."⁸⁴.

وقد شرح (التحجير) محمد بن أمير الحاج (879هـ) في كتاب أسماه (التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام)، وهو أحد تلامذة ابن الهمام، ولعل فهم التلميذ وتوجيهه لمقاصد شيخه في مؤلفه أولى في العبرة من غيره، فعندما شرع في شرحه أول مرة سافر إلى شيخه، وعرضه عليه وأخذ منه ما أمكن من الفوائد الشارحات، وأثبت فيه عامة ما استقر عليه الحال من التغييرات والزيادات⁸⁵، وهذا الشرح أزال نوعاً ما في (التحجير) من إبهام، وأخرجه إلى النور للانتفاع به. وقد استفاد الشُّرَّاح بعده منه كثيراً، وعن سبب شرح ابن أمير الحاج لكتاب التحجير يقول: "فلا جرم أن صَدَقَتْ رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يُقرّر تحقيقاته، ويُنبّه على تدقيقاته، ويحل مشكلاته، ويُزيح إبهاماته، ويُظهر ضمائره، ويُبيد سرائره"⁸⁶.

كما شرح التحجير محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (987هـ) في (تيسير التحجير)، وكان قد استفاد من شرح ابن أمير الحاج. وقد اختصر ابن نجيم (970هـ) كتاب التحجير في كتاب أسماه (لبّ الأصول)⁸⁷، ولا جرم أن اختصار المختصر الغارق في الإبهام هو مزيد إغراق.

الفرع الرابع: الموضوعات الرئيسة في كتاب (التحجير)

افتتح الإمام ابن الهمام (التحجير) بمقدمة ابتدأها بالحمد والثناء على الله عزّ وجلّ، وبيان دلائل وجوده وقدرته ووحدانيته ورحمته، وكذا الصلاة على نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان فضله وخيريته بين الخلق.

كما اشتملت المقدمة على حال الناس الإيمانية قبل بعثته وحالهم بعد بعثته.

ثم أوضح المُصنّف - رحمه الله - أسباب تأليف (التحرير)، مشيراً إلى عدم إيضاح من صنّف قبلُ في بيان الاصطلاحين على الوجه الواضح الجلي المستوفي: لأنّه - حسبه - تارة ترى تلك المصنّفات خالية من التمييز بين الاصطلاحين، وتارة ترى بعضها خالياً من أحدهما.

ثم عرّج المصنّف - رحمه الله - إلى ذكر الأمور الأربعة التي هي أركان المقدمة قبل الشروع في العلم، أولها: بيان المفهوم الاصطلاحي للاسم الذي هو لفظ أصول الفقه، ثانيها: بيان موضوعه، أي التصديق بأنه ما هو، ثالثها: بيان المقدمات المنطقية التي هي جملة مباحث النظر وطرق معرفة صحيحه وفاسده، رابعها: بيان استمداده من أي شيء.

ثم انتقل ابن الهمام إلى ذكر المبادئ الثلاثة التي سمّاها المقالات الثلاث، أولها: بيان التصورات والتصديقات المحدودة من مبادئ هذا العلم، وثانيها: بيان التصورات والتصديقات الراجعة إلى أحوال موضوع العلم، وثالثها: في بيان ماهية الاجتهاد وما يقابله وهو التقليد، وما يتبعهما من الأحكام.

ثم في تفصيله للمقالة الأولى تطرّق لأصل وضع اللغة، وأقسام اللفظ واشتقاقاته، ودلالات الألفاظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه؛ حيث نحا به في التقسيم منحنى الحنفية الذين يقسمونه بحسب الظهور إلى ظاهر ونص ومحكم ومفسّر، وبحسب الخفاء إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه، ومن حيث كيفية دلالة اللفظ حال التركيب على المعنى؛ حيث نحا به في التقسيم منحنى الجمهور الذي يُقسّم اللفظ إلى مطابقة وتضمن والتزام وتبعاً لذلك قسّموه إلى منطوق ومفهوم، ومن حيث أصل وضع اللفظ للمعنى؛ فقد نحا به في التقسيم منحنى الأحناف الذين قسموه إلى عام وخاص ومشترك، وخالف بعض الأحناف في اعتبار الجمع المنكر عاماً بل عدّه من الخاص؛ لاشتراط صفة الاستغراق في العام فيكون بذلك مطلقاً وهو من الخاص. ومن حيث استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له قسّمه إلى حقيقة ومجاز.

ثم تناول ابن الهمام مسألة خطاب الله العام، وهل خطابه تعالى للرسول بخصوصه كقوله عزّ وجلّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: 65] يتناول الأمة أيضاً.

كما تناول مسألة تخصيص العام وبسط القول في بعض المُخَصِّصات، وكذا دلالة صيغة الأمر وتعدد استعمالاتها؛ وهل تفيد الفور أو التكرار؟ وتناول بالبحث أيضا حروف المعاني.

أما في المقالة الثانية المتمثلة في بيان التصورات والتصديقات الراجعة إلى أحوال موضوع العلم؛ فقسمها إلى خمسة أبواب:

الأول: في الأحكام، وفيه أربعة فصول، خصص الفصل الأول: للحكم الوضعي والحكم التكليفي، والثاني: للحاكم، والثالث: للمحكوم فيه، والرابع: للمحكوم عليه (المكلّف).

الثاني: في أدلة الأحكام الشرعية، تناول فيه بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب؛ كحجية القراءة الشاذة.

الثالث: خصّصه للسنة وحجيتها، وإفادة خبر الواحد العلم، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتعارض خبر الواحد والقياس، والتعارض بين الأقوال، والنسخ وما يجري فيه.

الرابع: في الإجماع وبما ينعقد؟ وبمن؟ ومستنده؟ وحكم مُنْكَرِه؟

الخامس: في القياس، وشروطه، ومجالاته، وضوابط العلة.

أما في المقالة الثالثة المتمثلة في الاجتهاد وما يتبعه فقد تناول فيه مسائل منها:

- مسألة المختار عند الحنفية أنّه عليه السلام مأمور بانتظار الوحي.
- مسألة لا ينقض حكم اجتهادي صحيح إذا لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- مسألة التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع من التقليد.
- مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد.

ويلاحظ من خلال موضوعات كتاب (التحرير) سالف الذكر أنّها غير شاملة لكثير من مباحث علم الأصول المألوفة؛ فلم يذكر ابن الهمام من مباحث القرآن سوى مسألة حجية

القراءة الشاذة، وخلت مباحث السنة من عدة مسائل منها: هل يُؤخذ برواية الراوي إذا خالف عمله ما روى؟ وهل تصح رواية الفرع إذا أنكرها الأصل؟

كما خلت مباحث الإجماع من عديد المسائل مثل: هل إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة؟ وهل إجماع أهل المدينة حجة؟

وبدورها خلت مباحث القياس من مسائل منها: هل الأصل في الأحكام الشرعية القياس أم التعبد؟ وهل يجوز القياس في الحدود في الكفارات؟ وهل قياس العكس حجة؟ أيضاً لم نجد لمباحث الأدلة التبعية ذكراً على الإطلاق.

كما لم يتناول الكتاب ضمن موضوعات الأصول المسائل التي لم يُخَرِّجَ عليها؛ كمسألة هل الإباحة تكليف أم لا؟ وغيرها، ولعلَّ التأليف بين الاصطلاحين - منهجي المتكلمين والفقهاء - يحتّم حسب الكمال المزاجية بين الأصول والفروع، وأنَّ ما لا يبنّي عليه فروع ليس من الأصول في شيء، والله أعلم.

وفي المقابل لوحظ تناول ابن الهمام للأصول المختصة بمباحث الدلالات بإسهاب وإن لم يشمل تناوله لها جميعها.

المطلب الثاني: (التحرير) أسلوباً ومنهجاً

لم يكن عَرَضُ ابن الهمام للموضوعات الأصولية عرضاً مسترسلاً - كما سبق ذكره -، بل عَمَدٌ إلى اختصارها بإفراط؛ حتّى عُدَّ الكتاب من الألغاز كما ذكر ذلك شارحيه - أمير بادشاه وابن أمير حاج - وغيرهما؛ ذلك أنّ قراءة المتن دون الشرح نجده لا يُفيد معنى لعدم اكتمال الكلام في الكثير من الأحيان، كما أنّه يُضْمِرُ إلى حد التعقيد، مع غياب أدوات الربط بين الجمل مما صعب الانتقال السلس بين معنى ومعنى وبين موضوع وآخر.

وهو بذلك يكون قد سلك مسلك الأحناف في الاختصار في مرحلة ما بعد تأليف فخر الإسلام البزدوي كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في نهاية القرن (5هـ)، فبعد أن كانت مؤلفاتهم الأصولية - الأحناف - تمتاز بكثرة النقاش والحوار والاجتهاد بصورة واضحة ملموسة؛ وذلك بغية تكوين مذهب الحنفيين الأصولي، انتقلت فيما بعد تأليف البزدوي لـ

(الكنز) لتسجل مرحلة جديدة هي تقرير المسائل، والدلائل الأصولية في شكلها الأخير الذي تمخض عنه اجتهاد السابقين وتحريرهم وضبطهم لقضايا العلم، كل هذا جاء بأسلوب موجز، وهو من هذه الجهة يُمثّل اتجاها جديدا في التأليف الأصولي عند الأحناف؛ فقد قاموا بتخليص القواعد والمسائل الأصولية من الاستدلال، وكذا الاختصار واختيار الرأي الراجح والإعراض عن ما عاداه إلا أن يكون قويا⁸⁸.

وفضلا عن الاختصار؛ فقد حوى (التحريز) أحيانا على الدخيل من اللفظ أو المعنى، فقد وردت مثلا لفظة (الموسيقى)، وهي لفظة يونانية معناها اللحن والنغم، يقول - رحمه الله - : " ... فتتداخل مع التباين - أي العلوم التي موضوعاتها متباينة - للعموم الاعتباري كالموسيقى... "⁸⁹.

ولم يخلُ (التحريز) من تعقيدات علم الكلام كمسألة خلق القرآن⁹⁰، وصفات أفعال الله تعالى^{91 92}، وغيرها، كما ضمّنه تعقيدات الفلاسفة والمناطق، قال المصنف - رحمه الله - : " الأمر الثالث المقدمات المنطقية مباحث النظر وتسمية جمع لها مبادئ كلامية بعيد"⁹³. فابن الهمام لم يخله من المقدمة المنطقية المعهودة في علم الأصول رغم أنه نشأ حنفيا - وإن كان خرج بالاجتهاد عن المذهب - ؛ إذ أن تجريد العلم من تلك المقدمة هو الأليق بأمثال الأصوليين الحنفيين وكتبهم التي تميّزت بالفقهية المحضة؛ وإن لم تخلُ من مباحث المناظرة والجدل؛ حتّى أصبحت هي ذاتها كتباً لتخريج الأصول على الفروع، وكذا إفادتها في تخريج الفروع على تلك الأصول المُخرّجة، فلم يُعرف لدى السادة الأصوليين الحنفيين ما يُسمّى بكتب تخريج الفروع على الأصول - سوى (أصول الشاشي)⁹⁴ - كما هو دأب المتكلمين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين للتصنيف على هذه الطريقة لربط الفرع بالأصل؛ فكان (التمهيد) للأسنوي الشافعي، و (مفتاح الوصول) للتلمساني المالكي، و (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام الحنبلي، وغيرها.

إنّ ما سبق لا يُقلّل من قيمة الكتاب العلمية، ولإبراز مكانة (التحريز) بين الأمهات من كتب علم الأصول نستعرض طرائق التأليف لدى علماء الأصول من الحنفية - كون ابن الهمام حنفي النشأة - ؛ حيث نجدهم سلكوا مسلكين في كتبهم هما:

الأول: التأليف على طريقة الفقهاء - أي طريقة الحنفية - الصّرفة، فيعرضوا أصولهم المستفادة من تتبّع نُكُتِهم الفقهية، ويخرّجوا عليها من الفروع الفقهية الشيء الكثير، كمتن (المنار) للنّسفي؛ أشهر متون الأصول لدى الحنفية.

الثاني: التأليف على طريقة الأصول المقارنة، فيعمّد الحنفي إلى إيراد أقوال الأصوليين على خلافهم كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي وغيرهم - وهناك اهتمام خاص عند أصوليي الحنفية بأقوال الشافعي في كتبهم الأصولية المقارنة، ولعلّ هذا الصنيع منهم بقصد تكوين مذهب أصولي لأنتمتهم في مقابل أصول الإمام الشافعي الذي دوّن آراءه الأصولية في كتابه الرسالة⁹⁵ -، ومن هذه الكتب (التلويح) لصدر الشريعة، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد التعريف له ألا وهو (التحريز) لابن الهمام⁹⁶.

وطريقة ترجيحهم في الأصول من خلال كتبهم المقارنة تختلف بحسب اختلاف منهج المؤلف، فبينما نرى صدر الشريعة في (التلويح) ينتصر صرفاً لمدرسة الفقهاء (الحنفية)، نرى لابن الهمام ترجيحات خاصة لا يتقيّد فيها بالمذهب، ثمّ ندرك حكمة ذلك إذا علمنا قوله: "أنا لا أقُلّد في المعقولات أحداً"⁹⁷.

ولعلّنا من هنا نعلم ميزات الكتاب، حيث نجد أنّه استفراغ لرأس إمام عظيم من أئمة أولي التدقيق والرأي والذكاء، ويكفي في ذلك شهرة الكتاب، إذ يُعدّ من أمهات الكتب الأصولية التي يرجع إليها الأصوليون على اختلاف اتجاهاتهم - المتكلمون والفقهاء ومن جمع - على خلاف ما هو معهود من عدم اشتهار أسماء كتب الأصول الحنفية لدى الجمهور، فأعمدُ المتون الأصولية عند الأحناف هو (المنار) للنّسفي، لكن نجد هذا المتن لا يشتهر اشتهار (التحريز) لابن الهمام⁹⁸.

وابن عابدين في حاشيته يتخذ (التحريز) من المتون المعتمدة التي ينتصر بها للقول في الخلاف الأصولي في مسائل عديدة⁹⁹.

وابن الهمام في (التحريز) لا يستطرد في موطن الخلاف والترجيح، بل يُبيّن مذاهب العلماء باختصار، ويورد الأدلة لكلا الفريقين - غالباً -، ويأتي بالاعتراضات ويُجيب عنها، ويأتي بالأمثلة الموضّحة من النصوص الشرعية، ويدع الاستدلال في مواطن قليلة.

انتهج ابن الهمام في كتابه (التحريز) ما يُسمّى بـ (منهج الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء) - وهذا مجازة لأرباب القسمة الثلاثية لمناهج التأليف الأصولي¹⁰⁰ -، وهو ما يُستشفّ من عنوان الكتاب ومضمونه؛ وقد أوضح ذلك حينما بيّن سبب التأليف، ومنهج الجمع بدأ في القرن السابع الهجري حسب ابن خلدون¹⁰¹، ويمتاز بما يأتي:

- تحقيق القواعد الأصولية.

- إقامة الأدلة والبراهين عليها.

- ربط القواعد بالفروع.

- تطبيق القاعدة على الفروع¹⁰².

ويرى ابن خلدون أنّ أول من قام بالجمع ابن الساعاتي الحنفي؛ حيث ألف (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام - للآمدي -)، فيُحقّق القاعدة الأصولية بالأدلة، ثمّ يُطبّق الفروع على هذه القاعدة؛ حتّى ينتفع بخير ما في الطريقتين، قال ابن خلدون في مدحه: "فجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام - للآمدي الشافعي - وكتاب البزدوي - أصول البزدوي الحنفي - في الطريقتين، وسَمّى كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه، والحال على ذلك لهذا العهد"¹⁰³. وكما سبقت الإشارة إليه - في مؤلفات ابن الهمام - فإنّ لابن الهمام شرح على (بديع النظام).

وهناك من يرى أنّ طريقة الجمع بدأت مع القرن الخامس الهجري، وأنّ السّبق في التأليف على طريقة الجمع يرجع للسمعاني الشافعي¹⁰⁴ في كتابه (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، وإن صرّح في مقدمته بانتهاجه طريقة الفقهاء؛ إلّا أنّه في حقيقة الأمر لم يَبْعُد كثيراً عن منهج من جمع بين الطريقتين، وكانت آراؤه في أغلبيتها الساحقة موافقة لما ذهب إليه الشافعية¹⁰⁵ - أصحاب الطريقة التي عرفت بطريقة المتكلمين - رغم انتقاده لهم على المبالغة في التنظير اللغوي والكلامي دون الغوص في جوهر علم الأصول؛ ما أخرج - حسب السمعي¹⁰⁶ - عن مقاصده الفقهية.

كما جمع عبيد الله بن مسعود الحنفي في كتابه (تنقيح الأصول)، وقد شرّحه في كتاب سماه (التوضيح) شرح التنقيح)، ووُضِعَ على هذا الشرح الحواشي والتقارير، كحاشية التفتازاني (التلويح على التوضيح). أيضاً جمع تاج الدين السُّبُكي بين الطريقتين في كتابه (جمع الجوامع)، وقد جمعه من زهاء مائة مُصَنَّف، وقد وضعت عليه الشروح والحواشي المتعددة¹⁰⁷. وكذلك جمع ابن عبد الشكور الحنفي بين الطريقتين في كتابه (مسلم الثبوت)، وهو من خير من جمع، إذ يُعَدُّ من أدقّ كتب المتأخرين وعليه شرح نفيس لعبد العليّ بن نظام الأنصاري يُدعى: (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت).

ومن الكتب الجامعة أيضاً الكتاب الذي نحن بصدد دراسته ألا وهو (التحرير) لابن الهمام، وقد شرّحه ابن أمير حاج في (التقرير والتحبير)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير) كما أسلفنا.

ويلاحظ أنّ أغلب من جمع بين الطريقتين هم من الأحناف؛ لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، بخلاف المتكلمين الذين نهجوا منهج تجريد الفرع عن الأصل وإن فرّعوا فذلك لغرض التمثيل لا غير؛ كتوضيح قاعدة، أو بيان أسباب أو نتائج الخلاف الأصولي¹⁰⁸.

وجهة نظر النافين للقسمّة الثلاثيّة لمناهج التّأليف الأصولي:

بما أنّ الأصوليين القدماء يقسمون مناهج التّأليف الأصولي إلى منهج الشافعية ومنهج الحنفية وطريقة الجمع بينهما، ولعلّ هذا التقسيم في هذه المسألة يُواجهه اعتراض منطقي، ذلك أنّ المسألة ظنية لا إجماع عليها؛ حتّى إنّ أول من اخترعها هو المؤرخ ابن خلدون، فطريقة الحنفية قامت على استخراج الأصول الفقهية للمذهب الحنفي من فروع الإمام أبي حنيفة وصحبه، فاستقرّوا الأحكام الفقهية الصادرة عنها، وحاولوا استشفاف الأسس والقواعد النظرية التي بنّوا عليها فروعهم من خلال ما دلّت عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاماً، مدوّنين هذه النتائج محاولين بناء منظومة أصولية من الأدلة، ثمّ أعادوا بناء منظومة أصولية خاصة، أمّا طريقة المتكلمين فقامت على أساس استخراج الأصول من الأدلة ثمّ إعادة بناء الفروع عليها، فاستقرّوا الأدلة من أدوات الفهم العقلية وسائر وسائل التحليل اللغوية، وواقع حال مجتمع النبوة وقرائن التنزيل، ودوافع التشريع ومقاصده.

إنَّ المنهج هو طريقة للنظر في العلم، وهو يتميز بأمرين هما: الهدف والموضوع، والمقارنة بين منهجين تستلزم اتحاد الموضوع الذي يُراد منهجه ويُشترط أيضاً اتحاد الهدف، فلا يُقال منهج البلاغيين يخالف منهج النحويين؛ فهذه البلاغي غير هدف النحوي الذي يضبط أواخر الكلم، بينما هدف البلاغي ضبط أوجه التعبير عن المعنى، فلا بد من اتحاد الهدف والموضوع ليحقق اختلاف المنهج، وتأسيساً على هذا الكلام، سُمِّي منهج المتكلمين بهذا الاسم لأنَّ أغلب من أَلَّف فيه هم من علماء الكلام، وكذلك سُمِّي منهج الشافعية بهذا الاسم لأنَّ أغلب من قرَّروا قواعده هم من الشافعية، وكذلك سُمِّي مدرسة الجمهور بهذا الاسم لأنَّ أصولي المالكية والحنابلة انطلقوا من الأصول والقواعد التي قرَّرها الشافعية، لذا لا نرى خلافاً كبيراً بينهم إلاَّ في أصول قلة - كعمل أهل المدينة، والاستحسان ... -، كما أنَّ أهم كتب الأصول المالكية والحنابلة بُنِيَتْ على كتب الشافعية، ك (شرح تنقيح الفصول) للقرافي الذي بناه على (محصول الرازي)، و (مختصر ابن الحاجب) على (إحكام الأمدي، و(روضة الناظر) على (مستصفى) الغزالي. وبما أنَّ آراء العالم تعرف بإحدى طريقتين:

- أن ينص عليها في كتاب أو يُنقل عنه في مجلس علم.

- أن تُستشفَّ من طَيَّات كلامه، وإشارات آرائه، وظلال أفعاله، وهو ما يُسمَّى (تخريج الأصول من الفروع)¹⁰⁹.

ولمَّا كان الشافعي قد كفانا مؤنة معرفتها بالطريقة الأولى، فقد توجه علماء الشافعية للنظر في هذه النتائج فعرضوها على الأدلة العقلية لِيُمَيِّزُوا الصحيح من السقيم، ولمَّا كانت الآراء الأصولية للشافعي قليلة فقد توجهت همة الشافعية إلى استكمال منظومة التفكير الأصولي، فأخذوا يستنبطون قواعد أصولية شرعية جديدة لتحقيق النسبة والانتساب - للشرع -، ولذلك أخذوا ينظرون ويستقرئون نصوص الشارع وقرائن أحواله وفق موجّهات العقل، ومحددات أدوات التحليل العربية من النقول لاستنباط القواعد التي لم يرد عن الشافعي فيها نص، إذ لا طريقة لمعرفة سوى ذلك، فمعرفة أصول الشرع لا تُعرف إلاَّ من خلاله، فتخريج القواعد الأصولية من الأدلة عند الشافعية كان الهدف منه معرفة أصول الفقه من حيث صحتها لا معرفة آراء الشافعي؛ لأنَّها مدونة معروفة، بخلاف هدف الحنفية الذي كان يروم معرفة آراء الإمام الأعظم لعدم نصه على أصوله في كتبه، وهذا لا يعني أنَّ

الشافعية وغيرهم لم يستخدموا طريقة الأحناف عندما كان هدفهم معرفة القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة الثلاثة فروعهم ولم ينصوا عليها، فاتحدت مناهج المدارس الأربعة عندما اتحد هدفهم؛ وهو معرفة آراء الأئمة الأصولية التي لم ينصوا عليها، فمنهج تخرير أصول فقه الشافعي من فروعه منثورة في كتب الشافعية - كالجويني في برهانه، والرازي في محصوله، والزرکشي في محيطه، والأسنوي في نهاية سؤله... -، وهذا المنهج اتبعه المالكية أيضا في فروق القرافي، وإشارة الباجي، ومفتاح التلمساني، وقبلهم ابن القصار؛ واتبعه الحنابلة كما في قواعد ابن اللحام، ومُسَوِّدَة آل تيمية، فهم أول أمرهم جازوا أصول الشافعية ثم وجَّهوا جهودهم لتحليل آراء مالك وابن حنبل لإخراج أصولهم خاصة، فساداتنا الأحناف أرادوا معرفة أصول إمامهم فاتَّجهوا لإخراجها من فروعها، ثم توجَّه اهتمامهم بعده للبحث في صحتها على وفق أصول الإسلام وهي نفس طريقة الشافعية، فاتحد الهدف حينئذ، وهذه المدرسة هي التي سُمِّيت لاحقا مدرسة الجمع وهي طريقة المتأخرين كالكمال ابن الهمام في تحريره...، وهي في حقيقتها وصول إلى الطريقة التي اتبعها الشافعية، وقد يقال إنَّ ثمة اختلاف في الآراء - يعني اختلاف في المنهج - فالجمهور أنفسهم يختلفون في الآراء الأصولية، فخلاصة الأمر أنَّه لا خلاف ولكِنَّه تطور تاريخي لاختلاف الحاجات الزمنية والأهداف استلزم اختلاف استخدام في زمن دون آخر مع اشتراك الطرفين في استخدام أصل المنهج¹¹⁰.

ويبدو من كلام النافين للقسمة الثلاثية لمناهج التأليف الأصولي نفهم وجود الاختلاف في المنهج مطلقا؛ غير أنَّه وإن كان منهج الجمع اقتضته مرحلة تاريخية لكن لا يمنع من أنَّ لهذه الطريقة خصائص تمتاز بها عن غيرها، ولا أدلَّ على ذلك من استخدامهم للفظي (الجمع - بين الاصطلاحين - والجامع) المنثورة في مؤلفاتهم ومضمونها، وتصريحهم بذلك في مقدمات هذه المؤلفات كما فعل ابن الهمام؛ إذ صرَّح في خطبة (التحرير) أنَّ الهدف من تأليفه هو توضيح الاصطلاحين من خلال الجمع بينهما فسَمَّى الكتاب (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية).

نماذج توضيحية لمنهج ابن الهمام الأصولي من خلال قراءة متأنية لبعض المسائل من (التحرير):

لقد سلك الإمام ابن الهمام مسلك الجمع - كما سبق بيانه - بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فاعتنى بذكر القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما عني بذكر الفروع الفقهية المخرجة على هذه القواعد؛ ومنه قوله: "مسألة خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: جزء من الآية 65] قد نُصِبَ فيها خلاف، فالحنفية يتناول الأمة والشافعية لا، مستدلين - الشافعية - بالقطع من اللغة بأن ما للواحد لا يتناول غيره، وبأنه لو عمَّهم كان إخراجهم تخصيصاً ولا قائل به"¹¹¹، فتراه - رحمه الله - يذكر القاعدة الأصولية وهي: هل خطاب الله للرسول بخصوصه يعمُّ العامة أم لا؟ ثم يُحرِّر المذاهب وأدلتهم بإيجاز، وإن كان اقتصر هنا على مذهب الشافعية فهو سائر على درب أصولي الحنفية من اهتمامهم بأصول الشافعي - المدونة - وأتباعه؛ وذلك بغية تكوين مذهب أصولي لأئمتهم كما سبق ذكره، ثم يأتي إلى مناقشة الأدلة بقوله: "وليس في محل النزاع، فإنَّ مراد الحنفية أنَّ أمر مثله ممن له منصب الاقتداء والمتبوعة يفهم منه أهل اللغة شموله لأتباعه عرفاً كما إذا قيل لأمر أركب للمناجزة"¹¹²، وبعدها يأتي - رحمة الله عليه - على ذكر المسائل الفقهية التي تندرج تحت القاعدة السابقة بقوله: "... بنحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: جزء من الآية 01]، وبأنه لو لم يعمَّهم لكان ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: جزء من الآية 50] غير مفيد ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 37] لبيان التناول العرفي لا اللغوي"¹¹³، ثم يُرجِّح رأي الأحناف بقوله: "فأجوبهم - أي الشافعية - التي حاصلها أنَّ الفهم بغير الوضع اللغوي (مردود)¹¹⁴ طائفة"¹¹⁵، غير أنه يتدارك ويؤكد على أنَّ رأي الشافعية لا يمنع من أن يكون له فائدة بقوله: "غير أنَّ نفي الفائدة مطلقاً ممَّا يُمنَع لجواز كونها منع الإلحاق"¹¹⁶، أي إلحاق الأمة به في ذلك قياساً كما كان يلحق به لو لم يرد ﴿خَالِصَةً﴾، ولذلك ولتقليص هوة الخلاف رأى من الضروري إعادة صياغة وتحرير القاعدة، يقول: "وعرف أنَّ وضعها الخطاب لواحد من الأمة هل يعم ليس بجيد"¹¹⁷؛ لأنَّ الحنفية لا يقولون خطاب واحد من آحاد الأمة ممَّا ليس له منصب الاقتداء يعم سائرهم عرفاً.

وليس انتصار ابن الهمام هنا للحنفيين من باب التعصب للمذهب الذي نشأ عليه والطنع للمخالفين، بل هو انتصار للحق الذي أذاه إليه اجتهاده؛ ولا أدل على ذلك انتصاره

- بالدليل - في المسألة التي تليها للحنابلة، قال - رحمة الله عليه - : " مسألة خطاب الواحد لا يَعْمُ غيره لغة ونُقِلَ عن الحنابلة عمومهم ... وهو الحق "¹¹⁸.

هذا هو المنهج العام الذي سلكه ابن الهمام في (التحرير) وإن خالفه أحيانا، من ذلك قوله: " مسألة قالت الحنفية يُقتل المسلم بالذمي فرعا فقهيا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده "^{119, 120}، فلم يبدأ هنا بتحرير القاعدة بل بدأ بالفرع وخرّج القاعدة من الفرع حين بيّن سبب الخلاف وهو منهج الفقهاء (أي الحنفية)؛ لكن في أسلوب مقارن مع باقي المذاهب، وهو ديدن ابن الهمام في (التحرير). ويبدو أنّ مخالفته أحيانا الترتيب في خطوات الجمع من قبيل التنوع في الأسلوب، ثمّ إنّ الفروع والأصول متأخية، وأحيانا من باب مزيد إيضاح يفتتح بالمثال - أي الفرع -، ثمّ لا جرم أنّ ابن الهمام يكون قد تأثّر بالمنهج الفروع الحنفي الذي نشأ وترعرع في أحضانه.

ولم يكتف الإمام ابن الهمام في (التحرير) بمجرد نقل الآراء والأدلة والمناقشات والترجيحات كما هو مألوف، بل غاص في بحور علم أصول الفقه إلى درجة الاجتهاد فيه ¹²¹.

وبالرغم من الدرجة الاجتهادية التي بلغها ابن الهمام، وكذا القيمة العلمية التي امتازت بها مؤلفاته، إلّا أنّه لم يُخطّ بالكتابة عنه ولا عن مؤلفاته؛ فلم يبلغ من الشهرة ما بلغه غيره من الأعلام، كالنوي والغزالي وابن تيمية وغيرهم، ومن أسباب عدم الاهتمام به والعناية بمؤلفاته:

- شدة الاختصار في التأليف إلى درجة التعقيد والإلغاز خاصة في كتابيه (التحرير) و (زاد الفقير).

- خروجه بالاجتهاد عن المذهب كثيرا، وتحجّر الناس على القول المشهور وتعصّبهم له جعل آراءه لم تنتشر، وخلق له خصوما، ثمّ إنّ النووي والغزالي وابن تيمية تركوا مؤلفات كثيرة في الفقه المذهبي كانت سببا في شهرتهم داخل مذاهبهم وكذا خارجها؛ إذ كانت في مجملها عليها مدار الفتوى في مذاهبهم، بخلاف ابن الهمام الذي لم يترك في الفقه المذهبي سوى مؤلّفين، واحد شرح لغيره - أي فتح القدير -، والآخر عبارة عن مختصر صغير تناول فيه بعضا من مسائل الطهارة والصلاة فقط، ثمّ إنّ الطابع الاجتهادي الذي كان يتميّز به ابن الهمام جعله ينصرف - من التأليف في الفقه المذهبي - إلى التأليف في فقه الخلاف العالي

- الفقه المقارن - بحثا عن الراجح من الأقوال، كما جعله ينفرد بمنهج خاص في الأصول؛ حيث كانت له اختيارات أصولية، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: اختيارات ابن الهمام الأصولية في كتابه (التحرير)

لقد كان لابن الهمام اختيارات أصولية في كتابه (التحرير) خالف فيها ما عليه الحنفية من أصول، وما عليه جماهير العلماء أحيانا آخر، وهي على النحو الآتي:

1 - خالف ابن الهمام جماهير العلماء في مسألة ترتيب أقسام الحديث الصحيح؛ وذلك في سياق الحديث عن المرجحات من جهة السند في (فصل التعارض)، حيث صار جمهرة كبيرة من أئمة المحققين إلى تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما¹²²، واختار ابن الهمام مخالفة هذا الترتيب حيث قال: "...والمنسوب إلى كتاب عُرف بالصحة على ما لم يلتزمها؛ فلو أبدى سندا اعتبر الأصحّية، وكون ما في الصحيحين - مُرَجَّحٌ - على ما روي برجالهما في غيرهما أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المُخَرَّجِ تَحَكُّمٌ"¹²³.

2 - خالف ابن الهمام الحنفية في مسألة الأمر بعد الحظر، حيث صار عامة الحنفية إلى أنّ الأمر بعد الحظر للإباحة¹²⁴، واختار ابن الهمام القول بالتفصيل: فالأمر بعد الحظر يَرْجِعُ إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب وغيره، حيث قال: "والحق أنّ الاستقراء دلّ على أنّه بعد الحظر لما اعتُرض عليه، فإن على الإباحة كـ ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: جزء من الآية 2] فلها، أو على الوجوب كـ «اغسلي عنك الدم وصلي»¹²⁵ فله"¹²⁶.

3 - وعند الحديث عن الوقت المضيق خالف ابن الهمام الحنفية في مسألة تعيين النية، حيث اعتبر الحنفية أنّ الوقت المضيق هو الذي يساوي الواجب ولا يسع شيئا آخر من جنس هذا الواجب، كرمضان؛ لذا لم يشترطوا نية التعيين، وتأدى صوم رمضان - عندهم - بمطلق النية، أو بنية مباينة لنية صوم رمضان، كالنذر والكفارة¹²⁷، قال ابن الهمام: "والجمهور على نفيه وهو الحق؛ لأنّ نفي شرعية غيره إنما يوجب نفي صحته - أي الغير - إذا نواه"¹²⁸.

4 - ذهب الحنفية إلى امتناع إطلاق اللفظ الواحد في مدلوله الحقيقي والمجازي¹²⁹، وخالفهم ابن الهمام؛ حيث أجاز استعماله فيهما مقصودين بالحكم في إطلاق واحد عقلا لا لغة،

إلا في غير المفرد فيصح لغة؛ لتضمنه المتعدد، فكل لفظ - من المتعديين - مستعمل لمعنى، وقد ثبت - في الكلام الفصيح - : " القلم أحد اللّسانين، والخال أحد الأبوين " ¹³⁰.

5 - صار ابن الهمام إلى أنّ الصحابي الراوي للخبر إذا لم يُعلم عَمَلُهُ به، وعُلِمَ عمل الأكثر بخلافه - أي الخبر -، اتبع الخبر؛ لأنّ غير الراوي جاز أن لا يكون عالماً بذلك المروي، ثم ليس قول الأكثر حجة فضلاً عن أن يكون راجحاً يترك به الخبر ¹³¹، وهذا عند غير الحنفية ¹³² كالأمدي ¹³³.

6 - ذهب الحنفية إلى أنّ النسخ بالإجماع غير سائغ، وقال ابن الهمام بجوازه ¹³⁴.

7 - مذهب جمهور الحنفية عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، قال البخاري ¹³⁵ : " ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا، فمتى خلا تعليل عن التعدية كان باطلاً " ¹³⁶، وذهب ابن الهمام إلى صحة التعليل بها ¹³⁷.

8 - إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث يتعذر الجمع بينهما، فمختار جمهور الحنفية تقديم الخبر مطلقاً ¹³⁸، وصار ابن الهمام إلى تقديم القياس إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة، أو دلالة إذا استويا ثبوتاً، وقطع بها في الفرع، وإن ظنّت العلة في الفرع؛ فالوقف متعين، أمّا إذا كانت العلة مستنبطة، أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر، أو مساو له، فالخبر مقدم ¹³⁹.

خاتمة:

والآن، وبعد أن صلنا وجّلنا في جوانب متعددة من حياة ابن الهمام ومنهجه الأصولي، من خلال قراءة متأنية في سفره العظيم الموسوم بـ (التحريز)، اتّضح لنا جلياً سعة اطلاع هذا العالم الفذ وتبحّره، وكذا تَفَتُّحُه وعدم انغلاقه وتعصّبه، فهو عالم مجتهد وباحث منصف، طوّف في العلوم النقلية والعقلية، فقيهاً وأصولياً ومتكلماً، تشهد عليه تصانيفه وتآليفه، وأمّا كتابه (التحريز في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية) فذو قيمة علمية كبيرة، يَحْسُنُ بكلّ باحث أن يطّلع عليه للنهل من ينابيعه، والاستزادة من كنوزه، وبخاصة في مجال أصول الفقه.

وإذا كان ولا بدّ من نتائج لهذا البحث، فإنّي أستخلصها كالآتي:

- قلة المصادر التي عُنيّت بالترجمة لابن الهمام وإبراز شخصيته، ثمّ إنّهُ لم يُحظَّ ومؤلفاته بالعناية والدراسة كغيره من الأعلام داخل المذهب وخارجه؛ ولعلّ السبب الرئيس في ذلك يرجع إلى خروجه بالاجتهاد عن المذهب وتحجُّر الناس على القول المشهور؛ مما جعل آراءه لم تنتشر وخلق له خصوما، ثمّ لما تميّزت به مؤلفاته من الاختصار والتعقيد إلى درجة الإلغاز.
- عاش ابن الهمام في فترة دولة المماليك الشيء الذي جعله يستفيد من النهضة العلمية الواسعة في تلك الفترة في مختلف العلوم.
- كان لابن الهمام نصيب وافر مما لأرباب الأحوال والتصوّف؛ التماسا منه للعدالة والنّعيم فيما وراء الدنيا.
- إتباع ابن الهمام طريقة المتون في التأليف، التي تقوم على وضع مختصرات يجمع فيها العالم أبواب العلم كلّها في ألفاظ موجزة مركّزة إلى درجة الإشكال والإلغاز، و (التحرير) جاء على هذا المنوال.
- تتلمذ ابن الهمام على أيدي أعلام الطريقتين، وكذا تجربته من خلال تأليفه (شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) صقل موهبة الجمع لديه، مما جعل كتابه (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية) يكون من أحسن الأوضاح وأبدعها، ومنهج الجمع ليس تقريبا بين الطريقتين أو ترجيحاً، إنّما هو تطور تاريخي اقتضته تلك المرحلة الزمنية، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم وجود الاختلاف تماماً بين المناهج، إذ لمنهج الجمع خصائص يمتاز بها عن غيره.
- يُعدّ ابن الهمام من الطبقة الأولى القادرة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، والتي تقيس وتفتي بالمصالح المرسلة، وتستحسن وتنهج نهجاً خاصاً في استدلالها، ولا تتبع أحداً في ذلك، فهو إذاً مجتهد مطلق بالرغم من اختلاف العلماء في درجته الاجتهادية؛ تبعاً لاختلافهم في مسألة انقطاع الاجتهاد المطلق من عدمه وإلى تقسيم مراتب المجتهدين في حدّ ذاتها، الأمر الذي جعل آراءه لا تُعتمد عند الأحناف على إطلاقها.

- يرجع سبب تأليف ابن الهمام لكتابه (التحرير) إلى الرغبة في توضيح اصطلاحي الحنفية والشافعية توضيحاً بيّناً، منتفعاً في ذلك بمزايا الطريقتين.
- اعتنى بشرح كتاب (التحرير) تلميذا ابن الهمام: ابن أمير الحاج في كتابه (التقرير والتحجير)، ومحمد أمين بادشاه في (تيسير التحرير)؛ كما اختصره ابن نُجيم في كتاب أسماه (لبّ الأصول).
- تميّزت الموضوعات التي ضمّها ابن الهمام كتابه (التحرير) بعدم الشمول؛ ذلك أنّها خلت من مباحث عدّة مألوفة في كتب أصول الفقه.
- تميّز التحرير بـ:
 - شدة الاختصار والإيجاز.
 - اشتمال التحرير على الدخيل من اللفظ أو المعنى.
 - اشتماله على تعقيدات علم الكلام.
 - اشتماله على تعقيدات الفلاسفة والمناطق.
- (التحرير) من الكتب التي ينتصر بها ابن عابدين للقول في الخلاف الأصولي في حاشيته.
- عدم استطراد ابن الهمام في (التحرير) في مواطن الخلاف والترجيح، بل يكتفي ببيان مذاهب العلماء باختصار وإيراد الأدلة والاعتراضات الواردة عليها والإجابة عنها، ويأتي بالأمثلة الموضّحة لذلك من النصوص الشرعية ويدع الاستدلال في مواطن قليلة.
- أغلب من سلك مسلك الجمع بين الطريقتين هم من الحنفية لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم.
- الطابع الاجتهادي الذي كان يتميز به ابن الهمام جعله يدور مع الدليل حيث دار، مما يعكس تفتحه وعدم تعصبه.
- عدم اكتفاء ابن الهمام في (التحرير) بمجرد نقل الآراء والأدلة والمناقشة والترجيح، بل يعمد إلى الغوص في بحور علم أصول الفقه إلى درجة الاجتهاد فيه؛ فكانت له بذلك اختيارات أصولية خالف فيها ما عليه الحنفية من أصول، وما عليه جماهير العلماء أحياناً آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن تيمية حياته وعصره- آراؤه وفقهه: أبو زهرة، (1991م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- 2- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: اللكنوني محمد عبد الحي، ط1 (1384هـ- 1964م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 4- أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ط2 (1423هـ- 2002م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1 (1419هـ- 1999م)، دار الكتاب العربي، دمشق- كفر بطنا.
- 6- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ط1 (1405هـ)، الدار السلفية، الكويت.
- 7- أصول الشاشي: نظام الدين الشاشي، تحقيق: الندوي محمد أكرم، ط1 (2000م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 8- أصول الفقه: أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي.
- 9- أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (1411هـ- 1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10- الأعلام: الزركلي، ط5 (2002م)، دار العلم للملايين.
- 11- الأم: الشافعي، (1410هـ- 1990م)، دار المعرفة، بيروت.
- 12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، (1424هـ- 2004م)، دار الكتب العلمية.
- 13- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 14- البحر المحیط في أصول الفقه: الزركشي، ط1 (1414هـ- 1994م)، دار الكتبي.
- 15- البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق عبد الرحمان اللاذقي ومحمد غازي بيضون، ط10 (1428هـ- 2007م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 16- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- 17- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين: السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- 18- تاج التراجم: ابن قُطْلُوبُغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1 (1413هـ- 1992م)، دار القلم، دمشق.
- 19- التاريخ الإسلامي: محمود شاكر، ط2 (1411هـ- 1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 20- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، ط1 (1403هـ)، دار الفكر، دمشق.

- 21- تخرّج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: شوشان عثمان بن محمد الأخضر، ط1 (1419هـ- 1998م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 22- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام بهامشه نهاية السؤل للأسنوي: ابن أمير الحاج، ط2 (1403هـ- 1983م)، دار الكتب العلمية.
- 23- تيسير التحرير: أمير بادشاه محمد أمين، (1417هـ- 1996م)، دار الفكر، بيروت.
- 24- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار، دار الكتب العلمية.
- 25- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، تحقيق محمد عبد المعيط ضان، ط2 (1392هـ- 1972م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- 26- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط2 (1412هـ- 1992م)، دار الفكر، بيروت.
- 27- الرسالة: الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ط1 (1358هـ- 1940م)، مكتبة الحلبي، مصر.
- 28- السلسلة الصحيحة: الألباني، ط1 (1415هـ- 1995م)، مكتبة المعارف، الرياض.
- 29- السلوك لمعرفة دول الملوك: المقرئزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1 (1418هـ- 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 30- سنن أبي داود: أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- 31- السنن الكبرى: البيهقي، ط1 (1344هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند.
- 32- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، تحقيق محمد الأوناؤوط، ط1 (1406هـ- 1986م)، دار ابن كثير، دمشق.
- 33- شرح الإمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، ط1 (1418هـ- 1997م)، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.
- 34- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 35- صحيح البخاري: البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (1422هـ)، دار طوق النجاة.
- 36- صحيح مسلم: مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- 38- العبر في أخبار من غير: الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، ط1 (1405هـ- 1975م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 39- العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن يسر المباركي، ط2 (1410هـ- 1990م).
- 40- فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر.
- 41- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: عبد الوهاب أبو سليمان، ط1 (1403هـ- 1983م)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
- 42- قواطع الأدلة في أصول الفقه: السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (1418هـ- 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- 43- القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي: كمال أوقاسين، رسالة دكتوراه مقدّمة لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1426- 1427هـ/2005-2006م.
- 44- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: البخاري عبد العزيز، دار الكتاب الإسلامي.
- 45- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، (1413هـ-1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 46- لسان العرب: ابن منظور، ط3 (1414هـ)، دار صادر، بيروت.
- 47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 48- المجموع شرح المذهب: النووي، دار الفكر.
- 49- المختصر في أخبار البشر: ابن كثير، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر.
- 50- المدخل الفقهي العام: الزرقا أحمد، ط1 (1418هـ-1998م)، دار القلم، دمشق.
- 51- المدخل إلى علم أصول الفقه ونظرية الحكم الشرعي عند الأصوليين: حمادو نذير، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة.
- 52- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2 (1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 53- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، ط5 (2001م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- 54- المستقصى من علم الأصول ومعه كتاب فوائح الرحموت: الغزالي، ط2 (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 55- معجم البلدان: ياقوت الحموي، ط2 (1995م)، دار صادر، بيروت.
- 56- معجم المؤلفين: كحالة عمر رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 57- مقدمة ابن الصلاح: ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، (1406هـ-1986م)، دار الفكر، سوريا.
- 58- المقدمة: ابن خلدون، ط5 (1982م)، دار الرائد العربي، بيروت.
- 59- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي.
- 60- منهج الإمام السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة في أصول الفقه): العاني عمر غني سعود، رسالة دكتوراه مقدّمة لكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، 1425هـ.
- 61- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: المقرئ، تحقيق أيمن فؤاد سيّد، (1423هـ-2002م)، الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
- 62- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر.
- 63- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزليعي، تحقيق محمد عوامة، ط1 (1418هـ-1997م)، مؤسسة الريان، بيروت.
- 64- الوسيط في المذهب: الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1 (1417هـ).

65- ar. Wikipedia. org

66- www. ahlalhdeth. Com

الهوامش:

- 1 انظر الحالة السياسية في: البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي بيضون، ط1 (1428هـ - 2007م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد السابع، 211/13، والعبر في أخبار من غير: الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، ط1 (1405هـ - 1975م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 258/3 وما بعدها، والمختصر في أخبار البشر: ابن كثير، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، 193/3 وما بعدها 78/4، والمواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: المقرئ، تحقيق أيمن فؤاد سيد، (1423هـ - 2002م)، الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 223/2، والسلوك لمعرفة دول الملوك: المقرئ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1 (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 499/1، والتاريخ الإسلامي: محمود شاكر، ط2 (1411هـ - 1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 91/7.
- 2 صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/1 وما بعدها.
- 3 السلوك لمعرفة دول الملوك: المقرئ، مصدر سابق، 386/1.
- 4 صبح الأعشى: القلقشندي، مصدر سابق، 7/1.
- 5 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر، 209/10.
- 6 العبر في خبر من غير: الذهبي، مصدر سابق، 177/4، والمختصر في أخبار البشر: ابن كثير، مصدر سابق، 102/4.
- 7 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، مصدر سابق، 79/14 و 222/7 و 210/9.
- 8 ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه: أبو زهرة، (1991م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 132 - 136.
- 9 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين: السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 167/1.
- 10 ابن تيمية: أبو زهرة، مصدر سابق، ص 133.
- 11 القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي: كمال أوقاسين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1426 - 1427هـ / 2005 - 2006م، ص 44 - 45.
- 12 المدخل الفقهي العام: الزرقا، ط1 (1418هـ - 1998م)، دار القلم، دمشق، 212/1.
- 13 نسبة إلى مدينة سيواس، بلدة بأرض الروم، وهي بكسر السين المهملة وياء مدّ وآخره سين مهملة، وتقع اليوم وسط تركيا (معجم البلدان: ياقوت الحموي، ط2 (1995م)، دار صادر، بيروت، 59/2، تاريخ الزيارة: ar.Wikipedia.org (2013/11/27) والموقع:
- 14 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 185/3، وبغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 167/1، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 (1387هـ - 1967م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص 474، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، 202/2، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن

- العماد، تحقيق محمد الأرناؤوط، ط1 (1406هـ-1986م)، دار ابن كثير، دمشق، 439/9، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، (1413هـ-1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1666/2، والأعلام: الزركلي، ط5 (2002م)، دار العلم للملايين، 254/6-255، ومعجم المؤلفين: كحالة عمر رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 264/10.
- 15 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 167/1.
- 16 تيسير التحرير: أمير بادشاه محمد أمين، (1417هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت، 3/1.
- 17 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 127/8.
- 18 هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، كان شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، من مؤلفاته: المختصر، توفي سنة (428هـ) (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 131/5-132).
- 19 هو عبد الله بن أحمد بن محمود السُّنْفِي أبو البركات، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المتكلم، من مؤلفاته: منار الأنوار، كشف الأسرار، توفي سنة (710هـ) (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، تحقيق محمد عبد المعيط ضان، ط2 (1392هـ-1972م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 247/2).
- 20 هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي أبو عبد الله جمال الدين، من أئمة اللغة، له تأليف منها: الألفية في النحو، تسهيل الفوائد، توفي سنة (672هـ) (بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 220/1، وشذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 390/5، والضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 120/8).
- 21 ينظر ترجمته في شيوخ ابن الهمام من هذا البحث: ص5.
- 22 شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 437/9، وبغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1.
- 23 البدر الطالع: الشوكاني، مصدر سابق، 201/2.
- 24 هو محمد بن محمد بن محمود أبو الوليد محب الدين التركي الأصل الحنفي، برع في الفقه والأصول والنحو والأدب، وأفتى ودرّس وتولى قضاء الحنفية بحلب، له ألفية تشتمل على عشرة علوم، وألفية اختصر فيها منظومة النسفي وضم إليها مذهب أحمد، وله تأليف أخرى في الفقه والأصول والتفسير (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 169/9-170).
- 25 ولقد تفقه عليه ابن الهمام لما قدم القاهرة ولازمه، ورجع معه إلى حلب وأقام عنده إلى أن مات (بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1).
- 26 هو عز الدين محمد بن شرف الدين أبو بكر بن جماعة الشافعي، توفي سنة (819هـ)، أتقن العلوم وصار بحيث يقضى له في كل فن بالجميع حتى صار المشار إليه بالديار المصرية، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع مع نكت عليه، وثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب، وحاشية على المغني، وأخذ عنه جمع، منهم الكمال بن الهمام (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 204/9-206).
- 27 هو أبو المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقُوهي (بفتح الهمة والباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وكسر الهاء)، نسبة إلى أبرقوه بلد بأصبهان، توفي سنة (701هـ) (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 9/8، وحسن المحاضرة: السيوطي، مصدر سابق، 386/1).

- 28 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 127/8.
- 29 هو يوسف بن محمد بن عبد الله جمال الدين الحميدي الحنفي، نشأ بالإسكندرية، وتفقّه وبرع في عدة علوم، تولى قضاء الإسكندرية، فحمدت سيرته، وأفتى ودرّس بالتغر، توفي سنة (821هـ) (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 223/9).
- 30 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1.
- 31 محمود بن محمد الأقبصرائي بدر الدين، كان يدرس التفسير بالمدرسة المؤيدية، توفي سنة (825هـ) (الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 298/1، وبغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 282/2).
- 32 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 127/8.
- 33 هو محمد بن علي بن محمد الزرنايتي الحنفي، إمام في علم القراءات، توفي سنة (825هـ) (النجوم الزاهرة: السيوطي، مصدر سابق، 114/15، والضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 11/9، وحسن المحاضرة: السيوطي، مصدر سابق، 520/1).
- 34 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1.
- 35 أحمد بن عبد الرحيم أبو زُرعة بن العراقي، تولى التدريس بالجامع الطولوني، وولي القضاء، ودرّس بمدارس متعددة، توفي سنة (826هـ) (حسن المحاضرة: السيوطي، مصدر سابق، 362/1).
- 36 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1.
- 37 هي عائشة بنت القاضي علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح، أم عبد الله، العسقلانية الأصل ثم المصرية، الحنبلية، كانت عالمة بالحديث والفقه، وهي والددة القاضي عز الدين ابن قاضي المسلمين برهان الدين إبراهيم بن نصر الله الحنبلي، توفيت سنة (840هـ) (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 342/9، والضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 78/12 - 79).
- 38 هو أحمد بن علي محمد الكنانى العسقلاني القاهري الشافعي الشهير بابن حجر، ولد بمصر، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، حفظ القرآن والعمدة وألفية الحديث للعراقي والحاوي الصغير، من مصنفاته: فتح الباري، توفي سنة (852هـ) (البرد الطالع: الشوكاني، مصدر سابق، 88/1 - 89).
- 39 هو عبد الله بن محمد بن عبد الله القاهري المعروف بابن هشام، ولد سنة (790هـ)، كان بارعا في الفقه والعربية، قرأ صحيح مسلم على الزين الزركشي والنحو على البرهان بن الحجاج، توفي سنة (855هـ) (الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 131/8).
- 40 هو محمد بن أحمد بن عمر أبو الفضل بن شهاب القاهري القرافي، ولد سنة (801هـ)، أخذ النحو عن ناصر الدين البارنباري وأحمد الصنهاجي، والفقه عن الجمال الأقفهسي، وأصوله عن المجد البرماوي، والحديث عن الولي العراقي، أفتى وصار الاعتماد في الفتوى عليه لمزيد إتقانه وحسن إدراكه لمقاصد السائلين، توفي سنة (867هـ) (الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 27/7).

- 41 هو يحيى بن محمد أبو زكريا شرف الدين المناوي المصري، ولد سنة (798هـ)، لازم الشيخ ولي الدين العراقي وتخرج به في الفقه والأصول وسمع الحديث عليه، برع في الفقه، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، توفي سنة (871هـ) (المصدر نفسه: 131/8).
- 42 هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي، ولد سنة (825هـ)، كان عالم الحنفية بجلب، من مصنفاته: التقرير والتحبير، توفي بجلب في رجب سنة (879هـ) عن بضع وخمسين سنة (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 490/9).
- 43 هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري، نزيل الأشرافية، ولد سنة (802هـ) بالقاهرة، من تصانيفه: شرح درر البحار، تخريج أحاديث الاختيار، وحاشية على التلويح، توفي سنة (879هـ) (الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 487/9).
- 44 هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، ولد سنة (849هـ)، نشأ يتيماً فكفله ابن الهمام، أخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي، وعن الفخر عثمان المقسي وابن القالاني وغيرهم من علماء عصره، كان إماماً بارعاً في علوم شتى، نيفت تأليفه عن ثلاثمائة مؤلف، من أشهرها: الإتيان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، وبغية الوعاة، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة (911هـ) (حسن المحاضرة: السيوطي، مصدر سابق، ص6).
- 45 هو محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ولد بالقاهرة، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، من مؤلفاته: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ، توفي سنة (902هـ)، ودفن بالبقيع بقرب الإمام مالك (شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 76/1).
- 46 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 132/8.
- 47 هو سعد الدين سعد بن قاضي القضاة شمس الدين الديري، أخذ عن والده وغيره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، له تصانيف منها: تكملة شرح الهداية للسروجي، توفي سنة (867هـ) (حسن المحاضرة: السيوطي، مصدر سابق، 474/1).
- 48 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 132/8.
- 49 البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، 10/2.
- 50 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط2 (1412هـ-1992م)، دار الفكر، بيروت، 261/3.
- 51 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 131/8.
- 52 الوسيط في المذهب: الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1 (1417هـ)، 291/7.
- 53 من العلماء الذين قالوا بتوقف أو غلق باب الاجتهاد المطلق: ابن الصلاح والنووي والآمدي وغيرهم، أنظر:
- أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ط1 (1407هـ-1986م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص91.
 - المجموع شرح المذهب: النووي، دار الفكر، 42/1.
 - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 202/1.

- 54 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار، دار الكتب العلمية، 423/2، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 43.
- 55 حاشية العطار: العطار، مصدر سابق، 423/2 .
- 56 الصبغة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضُه فوق بعض (لسان العرب: ابن منظور، ط3 (1414هـ)، دار صادر، بيروت، فصل الصاد المهملة، 441/4، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القانوني، تحقيق يحيى حسن مراد، (1424هـ - 2004م)، دار الكتب العلمية، 73/1).
- 57 حاشية العطار: العطار، مصدر سابق، 423/2.
- 58 شرح الإمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، ط1 (1418هـ - 1997م)، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، 23/1 - 24.
- 59 البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ط1 (1414هـ - 1994م)، دار الكتب، 240/8 - 241، والتبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، ط1 (1403هـ)، دار الفكر، دمشق، 393/1، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام بهامشه نهاية السؤل للأسنوي: ابن أمير الحاج، ط2 (1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية، 340/3، وحاشية العطار: العطار، مصدر سابق، 423/2، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1 (1419هـ - 1999م)، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، 215/2.
- 60 أصول الفقه: أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص391 - 392.
- 61 أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (1411هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 163/4 وما بعدها.
- 62 أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص86 وما بعدها وص98 وما بعدها، وتخرير الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: شوشان عثمان بن محمد الأخضر، ط1 (1419هـ - 1998م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 385/1 - 395 .
- 63 رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة، 4291 (سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 109/4). جاء في السلسلة الصحيحة: "...والسند صحيح رجاله ثقات" (الألباني، ط1 (1415هـ - 1995م)، مكتبة المعارف، الرياض، 148/2).
- 64 الرسالة: الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ط1 (1358هـ - 1940م)، مكتبة الحلبي، مصر، 564/1.
- 65 الأم: الشافعي، (1410هـ - 1990م)، دار المعرفة، بيروت، 98/7.
- 66 نسب (زاد الفقير) لابن الهمام السيوطي في بغية الوعاة: مصدر سابق، 168/1، والزركلي في الأعلام: مصدر سابق، 255/6، ويوجد هذا الكتاب مخطوطا في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ج42 (خزانة التراث - فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل: 874/102).

- 67 نسب (فتح القدير) لابن الهمام ابن الهمام نفسه في فتح القدير في خطبة الكتاب، دار الفكر، 12/1، وصاحب الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 130/8 .
- 68 ذكر هذا الشرح السخاوي في الضوء اللامع: مصدر سابق، 2/33، والشوكاني في البدر الطالع: مصدر سابق، 201/2 - 202 .
- 69 نسب (المسايرة) لابن الهمام السخاوي في الضوء اللامع: مصدر سابق، 185/3، والسيوطي في بغية الوعاة: مصدر سابق، 168/1، والزركلي في الأعلام: مصدر سابق، 254/6، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: مصدر سابق، 264/10 .
- 70 نسب (الرسالة) لابن الهمام السيوطي في بغية الوعاة: مصدر سابق، 168/1، وحاجي خليفة في كشف الظنون: مصدر سابق، 2/ 1040، وغيرهما.
- 71 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 130/8.
- 72 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 166/1.
- 73 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 130/8.
- 74 الضوء اللامع: السخاوي، مصدر سابق، 278/4.
- 75 بغية الوعاة: السيوطي، مصدر سابق، 1/ 474.
- 76 البدر الطالع: الشوكاني، مصدر سابق، 202/2.
- 77 معجم المؤلفين: رضا كحالة، مصدر سابق، 264/10.
- 78 شذرات الذهب: ابن العماد، مصدر سابق، 439/9.
- 79 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 11/1 - 12.
- 80 المصدر نفسه: 11 - 12.
- 81 المقدمة: ابن خلدون، ط5 (1982م)، دار الرائد العربي، بيروت، ص360.
- 82 المقدمة: ابن خلدون، مصدر سابق، ص 360 .
- 83 المصدر نفسه: ص 361.
- 84 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 11/1 - 12.
- 85 المصدر نفسه: 3/1 .
- 86 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 3/1 .
- 87 وهو عبارة عن مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ 13515، الرقم التسلسلي 86777 (خزانة التراث، فهرس المخطوطات - قام بإصداره مركز الملك فيصل: 525/85).
- 88 الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: عبد الوهاب أبو سليمان، ط1 (1403هـ - 1983م)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ص 455.
- 89 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 37/1.

- 90 التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 1/ 91 .
- 91 المصدر نفسه: 1/ 93.
- 92 للعلم فإن ابن الهمام ماتوريدي المعتقد.
- 93 المصدر نفسه: 1/ 39.
- 94 ويسمى أيضاً: (الخمسين)، وهو لنظام الدين الشاشي الحنفي، من رجال القرن السابع الهجري (مقدمة تحقيق أصول الشاشي: الندوي محمد أكرم، ط1 (2000م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص9).
- 95 الفكر الأصولي: عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص 455.
- 96 ينظر الموقع الآتي: www. Ahlaldeeth. Com، تاريخ الزيارة: 2013/11/27.
- 97 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مصدر سابق، 1/ 26.
- 98 أنظر الموقع الآتي: www. ahlaldeeth. Com، تاريخ الزيارة: 2013/11/27.
- 99 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مصدر سابق، 1/ 21 .
- 100 ينظر الرأي القائل بنفي القسمة الثلاثية لمناهج التأليف الأصولي من هذا البحث.
- 101 المقدمة: ابن خلدون، مصدر سابق، ص 361.
- 102 المدخل إلى علم أصول الفقه ونظرية الحكم الشرعي عند الأصوليين: حمادو نذير، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، ص 32.
- 103 المقدمة: ابن خلدون، مصدر سابق، ص 361.
- 104 كان حنفياً ثم تشعّب.
- 105 منهج الإمام السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة في أصول الفقه): العاني عمر غني سعود، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، 1425هـ، ص 92.
- 106 قواطع الأدلة في أصول الفقه: السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (1418هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/ 19.
- 107 من بين هذه الشروح- والتي أشار إليها حاجي خليفة وغيره- : (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)، وعليه حاشيتان: إحداهما للعلامة اللبناني، وبهامشها تقارير شيخ الإسلام عبد الرحمان الشرييني، وهو مطبوع بمطبعة دار الفكر، والثانية حاشية الشيخ العطار، وبهامشها تقريران، تقرير لشيخ الإسلام عبد الرحمان الشرييني، والثاني للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، وهو مطبوع بالمكتبة التجارية (كشف الظنون: خليفة حاجي، مصدر سابق، 1/ 596 وما بعدها، والمدخل إلى علم أصول الفقه: حمادو نذير، مرجع سابق، ص 33).
- 108 على أن الأصوليين أصحاب هذا المنهج يفترضون في دارس الأصول على منهج المتكلمين دراسته للفروع الفقهية أولاً؛ لتكون عوناً له على التعرف على مدارك المجتهدين ومناهج استنباطاتهم (العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن يسر المبارك، ط2 (1410هـ-1990م)، 1/ 70).
- 109 ينظر الموقع الآتي: www.ahlaldeeth.com، تاريخ الزيارة: 2013/11/27.

- 110 ينظر الموقع الآتي: www.ahlalheeth.com، تاريخ الزيارة: 2013/11/27.
- 111 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 224/1.
- 112 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 225/1.
- 113 المصدر نفسه: 225/1.
- 114 يقتضيها السياق، والله أعلم.
- 115 المصدر نفسه: 225/1.
- 116 المصدر نفسه: 225/1.
- 117 المصدر نفسه: 225/1.
- 118 المصدر نفسه: 225/1.
- 119 رواه البيهقي في كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، 16334 (السنن الكبرى، ط1 1344هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 8/ 29). جاء في نصب الراية: "وأخرجه الدارقطني في سننه عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة... ومالك هذا هو ابن أبي الرجال، أخو حارثة، ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالا من أخويه"، أما عن مالك بن أبي الرجال فقد جاء عنه في مجمع الزوائد: "وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد" (نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط1 (1418هـ - 1997م)، مؤسسة الريان، بيروت، 3/ 394 - 395، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت، 6/ 458).
- 120 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 232/1.
- 121 وسأتي تفصيل الكلام عن ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.
- 122 ينظر:
- حاشية العطار: العطار، مصدر سابق، 410/2.
 - إرشاد الفحول: الشوكاني، مصدر سابق، 268/2.
 - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ط1 (1405هـ)، الدار السلفية، الكويت، ص120.
 - مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، ط5 (2001م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 379/1.
 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2 (1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص205.
 - مقدمة ابن الصلاح: ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، (1406هـ - 1986م)، دار الفكر، سوريا، ص28.
 - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: اللكنوي محمد عبد الحي، ط1 (1384هـ - 1964م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص202 - 203.

- 123 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 30/3.
- 124 كشف الأسرار شرح أصول البزدي: البخاري عبد العزيز، دار الكتاب الإسلامي، 120/1.
- 125 جزء من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي». أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب غسل الدم، 228 (صحيح البخاري بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 1422هـ)، دار طوق النجاة، 55/1، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، 333 (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 262/1).
- 126 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 308/1.
- 127 كشف الأسرار: البخاري، مصدر سابق، 56/4.
- 128 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 207/2.
- 129 كشف الأسرار: البخاري، مصدر سابق، 45/2.
- 130 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 37/2.
- 131 التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، مصدر سابق، 266/2.
- 132 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 73/3-75.
- 133 الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، مصدر سابق، 255/2.
- 134 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 208-209/3.
- 135 هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بالبخاري، فقيه وأصولي حنفي، من مؤلفاته: (كشف الأسرار)، و(شرح الهداية)؛ فوصل فيه إلى النكاح وتوفي دونه، تُوفي سنة (730هـ) (تاج التراجم: ابن قُطُوبُغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1 (1413هـ-1992م)، دار القلم، دمشق، 188/1).
- 136 كشف الأسرار: البخاري، مصدر سابق، 315/3.
- 137 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 5/4.
- 138 المستصفي من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت: الغزالي، ط2 (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 177/2.
- 139 تيسير التحرير: أمير بادشاه، مصدر سابق، 116/3.